تطريز

رسالة مختصرة في الحج والعمرة

تصنيف العلامة
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي
المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى

محفوظة جميع الحقوق

لا يسمح بطبع التفريغ للأغراض التجارية
أو ترجمته أو اختصاره دون موافقة خطية

تطريز

رسالة مختصرة

في الحج والعمرة

سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١٨٦)

تطريز

رسالة مختصرة في الحج والعمرة

تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حميد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربِّنا، وأشـهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شـريك له، وأشـهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بَعْدُ:

فهذا (**الدَّرس السَّـابع**) من (**برنامج الدَّرس الواحد السَّـابع**)، والكتاب المقروء فيه هو «**رسالةٌ مختصرةٌ في الحجِّ والعمرة**» للعلَّامة ابن سِعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذكر مقدِّمتين اثنتين:

المقدمة الأولى: التعريف بالمصنف

وتنتظم في ثلاثة مقاصدَ:

- **المقصد الأوَّل: جرُّ نسبه:**

هو الشَّيخ العلَّامة القُدوة عبد الرَّحمن بن ناصرِ بن عبد الله السِّعديُّ - بكسر السِّين؛ كما هو المسموع مِن أهل بيته وتلاميذه -، يُكنَى بـ(أبي عبد الله)، ويُعرَف بـ(ابن سِعدي)؛ نسبةً إلى أحد أجداده.

- **المقصد الثَّاني: تاريخ مولده:**

وُلِد في الثَّاني عشر مِن المحرَّم الحرام، سنة سبعٍ بعد الثَّلاثمائة والألف (١٣٠٧).

- **المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل طلوع فجر يوم الخميس الثَّالث والعشرين مِن جمادى الآخرة، سنة ستٍّ وسبعين بعد الثَّلاثمائة والألف (١٣٧٦)، وله من العمر تسع وستُّون سنةً (٦٩)، رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً.

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّعْرِيفُ بِالمُصَنَّف

وتنتظم في ثلاثة مقاصدَ أيضًا:

- **المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانه:**

وُجِدت هذه الرِّسالة مدوَّنةً بخطِّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ دون إثبات اسمٍ لها، وتسميتُها بِهذا الاسم اجتهادٌ يُلائمُه موضوعُها.

- **المقصد الثَّاني: بيان موضوعه:**

موضوع هذه الرِّسالة اللَّطيفة هو صفة حجِّ المتمتِّع.

- **المقصد الثَّالث: توضيح منهجه:**

نَسَج المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كتابَه على نَهج الاختصار؛ فاقتصر على نوعٍ واحدٍ مِن الأنساك الثَّلاثة؛ وهو التَّمتُّع؛ فسَرد صفته مجرَّدةً عن الأدلَّة، وذِكر الاختلاف، والتَّرجيح بين الأقوال.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ينبغي [١] لِمن أراد الحجَّ والعمرة أن ينوي بذلك وجه الله وثوابَه، وأن يتوب إلى الله توبةً نصوحًا، وأن يتحلَّل مَن له حقٌّ عليه أو بينه وبينه معاملةٌ [٢]، ويستعين الله في أموره

---

(١) فِعل (ينبغي) يستعمله الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ للدَّلالة على المأمور به، وقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًّا، وما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ممَّا سيأتي عَقِب هذه الجملة فيه من النَّوعين جميعًا.

فما جَرى عليه من استعمال هذه الكلمة أَولى ممَّا عُلِّق عليها؛ إذ ليس كلُّ ما فيها واجبًا حتَّى يقول المعلِّق: (والأصحُّ: يجب على مَن..)؛ بل فيها واجبٌ ومُستحبٌّ.

فاستعمال فعل (ينبغي) الدَّالِّ عليهما أولى من تبديله بفعل (يجب).

(٢) **المراد بـ (التَّحلُّل)**: أن يجعله في حلٍّ؛ فيعفو عنه ويُسامحه.

وآكَد ما يكون: عند خوف الهَلَكة أو وقوعها.

فإذا أراد الإنسان سفرًا - كحجٍّ - استُحِبَّ له أن يطلبَ ممَّن بينه خصومةٌ أو جفاءٌ أو معاملةٌ من بيعٍ أو شراءٍ الحِلَّ والمسامحةَ.

وكذلك إذا مات هالكٌ استُحِبَّ أن تُطلَب له المسامحة؛ وهو الَّذي جرى عليه عمل النَّاس في هذه البلاد من قولهم في حقِّ الميِّت: (أَبيحوه)، أو (حَلِّلوه)، أو نحو هذه العبارات. =

كلِّها، ويسأله الهداية والتَّسديد والتَّسهيل.

ويعلمَ أنَّه قد قَصد سفرًا مباركًا يُعَدُّ خير الأسفار وأَبرَكها [١]؛ فيَحتسب كلَّ ما أنفقه في هذا السَّفر على نفسه ورِفقته ومَن يتَّصل به، وما يُنفقه على فقيرٍ أو مسكينٍ، وما يقضي به حاجة مسلمٍ غنيًّا كان أو فقيرًا، ويحتسب تَعبه ونَصبه وما يصيبه من المَشقَّات في هذا السَّبيل.

= **والأصل في ذلك**: ما رواه البخاريُّ في «صحيحه» مِن قول جريرِ بن عبد الله لمَّا مات المُغيرة بن شُعبةُ: «اسْتَعفوا لأميركم، فإنَّه كان يحبُّ العفو».

فمعنى قوله: «اسْتَعفوا لأميركم» أي حَلِّلوه واجعلوه في عفوٍ ممَّا بينكم وبينه من خلافٍ أو خصومةٍ أو جفاءٍ.

وحينئذٍ فما أفتى به بعضهم مِن عدِّه بدعةً: غلطٌ؛ لأنَّه عُرِف عن جريرِ بن عبد الله - وهو أحد الصَّحابة القدماء - في مَحضر أهل الكوفة - وفيهم صحابةٌ - لمَّا مات المُغيرة، ولم يُنكره أحدٌ منهم، ولا يُعرَف مُخالِفٌ له؛ فدلَّ على مشروعيَّته.

(١) يُشير بذلك إلى البَركة، وفِعل (البَركة) هو الرُّباعيُّ: بَارَك، وليس الثُّلاثيَّ: بَرَك.

وما كان مِن الأفعال زائدًا عن ثلاثة أحرُفٍ فإنَّ (أَفْعَل التَّفضيل) لا تُصاغ منه؛ وإنَّما تُصاغ إذا كان الفعل ثلاثيًّا؛ كقولك: (أحسن الأخلاق)؛ فإنَّ فِعلها ثلاثيٌّ: حَسُنَ.

وكذا لا يُقال في فِعل (بَارَك): أَبْرَك؛ وإنَّما يكون هذا أَفْعل التَّفضيل لـ (بَرَك) الدَّالِّ على الثُّبوت.

فالمُوافق للُّغة الصَّحيحة أن يُقال فيه حينئذٍ: (وأشدُّها بركةً)؛ لأنَّ الفعل رباعيٌّ.

وليَحرِص على مرافقة مَن يعينه في سفره على أمور دينه، إن تمكَّن من عالمٍ أو طالب علمٍ فليَجتهِد في ذلك [١].

وليُحافِظ في سفره على الصَّلوات الخمس، وإقامة شروطها وحدودها.

وليُكثِر من ذكر الله في جميع سفره؛ فإنَّ أفضل الحُجَّاج أكثرهم لله ذكرًا.

❁ ❁ ❁

(١) وما أحسنَ ما ذكره الشَّيخ سليمانُ بن مُشرَّفٍ في «مَنسكه» عند هذا الموضع حين قال: (ويجتهد في رفيقٍ صالحٍ، وإن تيسَّر أن يكون عالمًا فليستمسِك بغَرزه)؛ أي إن كان مَن يصحبه في السَّفر عالمًا فليكن ملازمًا لمَركبه قريبًا منه؛ لتحصل له المنفعة التَّامَّة به.

فَصْلٌ

فإذا وَصل الميقات اغتسل وتنظَّف وتَطيَّب في بدنه [١]، ولبس إزارًا ورداءً أبيضين

---

(١) الأحاديث الواردة في الاغتسال عند الوصول إلى الميقات ضِعافٌ، لا يثبت منها شيء.

وإنَّما أَمر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن له حاجةٌ إلى الاغتسال؛ كما أمر أسماءَ بنت عُمَيسٍ وكانت نُفَساءَ، وعائشةَ وكانت حائضًا.

وما عدا ذلك من الأحاديث الواردة في فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنَّه اغتسل في الميقات فهي ضِعافٌ.

والظَّاهر من أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعضٍ مِن الصَّحابة دون بعضٍ أنَّه نظر إلى حاجة مَن أَمره إلى الاغتسال.

ولأجل هذا كان ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا وصل الميقات ربَّما اغتسل وربَّما توضَّأ.

فمَدار الأمر على حاجة الإنسان إلى الاغتسال:

- فإذا وُجِدت الحاجة إلى تطهير بدنه كان مأمورًا به.
- وإذا لم تُوجَد الحاجة لم يُحتَج إليه.

ونظيرُ هذا: التَّنظُّف بتقليم الأظفار، وقصِّ الشَّارب، وحَلق العانة، وتطييب البدن؛ فإنَّ هذا دائرٌ مع حاجة الإنسان إلى ذلك:

- فإذا خشي بتركه لهذه السُّنن أن تُستقذَر حالُه فإنَّه يُؤمَر بذلك. =

نظيفين ونعلين.

ثمَّ صلَّى الفريضة الحاضرةَ، وإلَّا صلَّى ركعتين نفلًا [١].

فإذا صلَّى وعليه ثياب إحرامه نوى بقَلبه الإحرام بالعمرة؛ فيقول: (لبَّيك عمرةً)؛ هذا أحسن ما يُقال في عَقد الإحرام [٢].

○ وإلَّا فلا يؤمَر.

(١) يُشير إلى مشروعيَّة الإحرام عقب صلاةٍ؛ كما فعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأكملُ الإحرام: أن يُحرِم المرء بعد صلاة فرضٍ يصلِّيها.

فيُشرَع لِمن كان مسافرًا لأداء نُسكٍ أن يُؤخِّر صلاتَه المجموعة إلى الميقات؛ بحيث يصلِّي صلاة الفرض الَّتي في ذمَّته، ثمَّ يُحرِم بعدها.

فإن لم يُوافِق صلاة فرضٍ: فإنَّ جمهور أهل العلم على أنَّه يُصلِّي ركعتين نفلًا، ثمَّ يلبَس الإحرام بعدها.

وكأنَّ الجمهور لاحظوا قصدَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الإحرام بعد صلاة، فلمَّا تَعذَّر الفرض استحبُّوا له النَّفل؛ وهذا القول فيه قوَّةٌ.

كما أنَّ التَّوقُّف عن القول باستحبابِها - كما ذهب إليه جماعةٌ؛ لعدم ورود نصٍّ خاصٍّ فيها - فيه قوَّةٌ.

إلَّا أنَّ الأوَّل أشبَه بموافقة حال النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كونه أَحرَم بعد صلاةٍ.

(٢) قوله: (فإذا صلَّى وعليه ثياب إحرامه نوى بقلبه الإحرام بالعمرة) تنبيهٌ إلى أنَّ قول القائل: (لبَّيك عمرةً) - ونظائرَها - ليس خبرًا عن النِّيَّة؛ بل النِّيَّة محلُّها القلبُ، =

ثمَّ يُلبِّي فيقول: (لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شـريك لك، لبَّيك إنَّ الحمد والنِّعمة لك والمُلك، لا شريك لك)، ولا يزال يُلبِّي حتَّى يَشرع في طواف العمرة [١].

وينبغي أن يستحضر في إحرامه خضوعَه وخشوعَه لله تَعَالَىٰ، وأنَّه وافدٌ على ربِّه يرجو مِن ربِّه مغفرةَ ذنوبه، وسترَ عيوبه، وصلاحَ دينه وصلاح دنياه.

فإذا وصل مكَّةَ ابتدأ بطواف العمرة.

فإذا دخل المسـجد ورأى الكعبةَ رفع يديه [٢] وقال: (اللَّهمَّ أنت السَّـلام، ومنك السَّلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام) [٣].

= وليس هذا تلفُّظًا بِها؛ وإنَّما هو خبرٌ عن نُسـكه، وللإنسـان أن يُخبِر عن عمله؛ ومِن جملة ذلك: الخبر عن النُّسك الَّذي يختاره في عمرته أو حجِّه.

(١) ثَبت عند أحمدَ في «مسائل أبي داودَ» و«سُنن الدَّارقطنيِّ» أنَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى أنَّ المُلبِّي لا يزال يُلبِّي حتَّى يستلم الحجر مبتدئًا بالطَّواف، ولم يصحَّ عن أحدٍ مِن الصَّحابة خلافه.

فالمشروع لِمن دخل في نُسك العُمرة: دوام التَّلبية حتَّى يدخل الحَرم فيُريدَ أن يبتدئ بالطَّواف باستلام الحجر؛ فيقطع التَّلبية حينئذٍ.

(٢) ثَبت هذا عن ابن عبَّاسٍ عند ابن أبي شيبةَ بسندٍ حسنٍ أنَّ النَّاسك إذا دخل فرأى الكعبة رفع يديه.

(٣) صحَّ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشَّافعيِّ وغيره أنَّه كان يقول: (اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومِنك السَّلام؛ فحيِّنا ربَّنا بالسَّلام). =

ثمَّ يستلم الحَجر ويُقبِّله إن أمكنه ذلك، فإن تعسَّر عليه - بزحامٍ - استلمه، وإلَّا أشار إليه وقال: (بسم الله، والله أكبر، اللَّهمَّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك، واتِّباعًا لسنَّة نبيِّك محمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1].

= وقول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: (تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام) انتقال ذهنٍ أو انتقال قلمٍ إلى الذِّكر المُشابِه له الوارد بعد الصَّلاة؛ فإنَّ المعروف في أثر عمرَ - وهو الَّذي يذكره الفقهاء أيضًا - أن يقول: (فحيِّنا ربَّنا بالسَّلام).

(١) ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هاهنا دعاءً يقوله المبتدئ بالطَّواف - إذا أراد أن يبتدئ طوافه - عند الحَجر، **وهذا الذِّكر مركَّبٌ مِن ثلاثة ألفاظٍ منقولةٍ:**

✓ **أوَّلها**: التَّسمية عند ابتداء الطَّواف؛ وهذا ثَبت عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والظَّاهر: أنَّ ابن عمرَ كان يفعله عند ابتداء الطَّواف في شوطه الأوَّل، ولا يُعيده في كلِّ شوطٍ؛ وهذا هو المناسب للنَّظر؛ فإنَّ ابتداء فعل العبادة الَّتي هي الطَّواف - المركَّبة مِن سبعة أشواطٍ - هو الشَّوط الأوَّل، والتَّسمية تُشرَع عند ابتداء الأعمال.

✓ **والذِّكر الثَّاني**: التَّكبير؛ وهذا ثابتٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✓ **والذِّكر الثَّالث**: قوله: (اللَّهمَّ إيمانًا بك...) إلى آخره؛ وهذا قد رُوِي عن عليٍّ وابن عمرَ موقوفًا عليهما، ولا يَثبُت؛ بل أورده ابن الحاجِّ المالكيُّ في كتاب «المَدخل» مِن جملة البِدَع الَّتي يقع فيها النَّاس؛ فلا يُشرَع قوله.

ويقتصر الإنسان على: السُّنَّة (وهي التَّكبير).

وإذا ضَمَّ إليها فِعْل ابن عمر: كان ذلك جائزًا.

وليس في الطَّواف والسَّعي دعاءٌ مخصوصٌ؛ بل أيُّ دعاءٍ دعا به العبد حَصل به المقصود.

وينبغي أن يُكثِر في طوافه وسعيه من ذكر الله، والتَّسبيح، والتَّحميد، والصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا وصل الرُّكن اليمانيَّ استلمه بيده، وكبَّر، ولا يُقبِّله، ويقول بينه وبين الحَجر: (ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النَّار)[1].

فإذا فرغ من طوافه صلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيمَ؛ يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

---

(١) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ويقول بينه وبين الحَجَر: ربَّنا آتنا..) إلى آخره؛ قد ثبت هذا بإسنادٍ حسنٍ.

ولا يخالِف قولَه المتقدِّم: (وليس في الطَّواف والسَّعي دعاءٌ مخصوصٌ)؛ فإنَّه يُريد بذلك إبطالَ ما اعتاده بعض النَّاس مِن ترتيب دعاءٍ يكون للشَّوط الأوَّل، ثمَّ يُرتِّب دعاءً آخر للشَّوط الثَّاني، وهلُمَّ جرًّا إلى آخر الأشواط السَّبعة.

أمَّا في أثناء الطَّواف: فقد ثَبت أن يقول العبد بين الرُّكن اليمانيِّ والحجر الأسود: (ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النَّار).

(٢) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾): قد وقع هذا في حديث جابرٍ في صفة حجِّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «صحيح مسلمٍ». =

فإذا فرغ من صلاته قام فاستلم الحَجر.

ثمَّ خرج إلى الصَّفا ليطوف طواف العمرة فَيرقى عليه أو على بعض دَرَجه، ويستقبل الكعبة، ويكبِّر ثلاثًا، ويقرأ [١]: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة] [٢]،

= إلَّا أنَّ هذه الزِّيادة المُبيِّنة لقراءة هاتين السُّورتين في هاتين الرَّكعتين مُدرَجةٌ من بعض الرُّواة؛ فليست من جملة المرفوع؛ بل هي من كلام محمَّد بن عليٍّ الرَّاوي عن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ إلَّا أنَّ الفقهاء مُطبِقون على استحباب قراءتِهما؛ فيُقرَآن، والحُجَّة في اتِّفاقهم.

والأحاديث الَّتي رُوِيت في قراءة هاتين السُّورتين لم يَثبُت منها إلَّا قراءتُهما في ركعتي الفجر.

وأمَّا ما عدا ذلك كالأحاديث المرويَّة في قراءتِهما في ركعتي المغرب، أو في ركعتي الطَّواف، أو ما استحسنه بعض الفقهاء مِن قراءتِهما في ركعتي الاستخارة = كُلُّ ذلك لا يثبت.

(١) الَّذي جاء في حديث جابرٍ في «الصَّحيح»: تقديم القراءة على التَّكبير؛ فيقرأ الآية أوَّلًا، ثمَّ يكبِّر ثانيًا.

(٢) هل قراءة الآية وقعت منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبيان والتَّعليم؟ أم هي مشروعةٌ في حقِّ كُلِّ مُريدٍ للسَّعي؟

قولان لأهل العلم؛ **أظهرُهما** وَٱللَّهُ أَعْلَمُ: أنَّ ذلك وقع للتَّعليم؛ كما قرأ لمَّا أراد =

(لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلَّا الله وحده، صَدَق وعدَه، ونَصر عبدَه، وهَزم الأحزاب وحده)؛ يُكرِّر هذا ثلاث مرَّاتٍ وهو واقفٌ على الصَّفا، ويدعو الله في ذلك المَوقِف.

ثمَّ ينزل ماشيًا حتَّى يَصل العَلَم الأخضرَ؛ فيسعى سعيًا شديدًا إلى العَلَم الآخر.

ثمَّ يمشي حتَّى يَصِل المروة؛ فيصعدُها ويستقبِل القبلة ويقول عليها ما قال على الصَّفا.

ويُكثِر في سعيه مِن قول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم)، ويدعو الله بما أحبَّ مِن خير الدِّين والدُّنيا والآخرة)، وليس له دعاءٌ مخصوصٌ [١].

=الصَّلاة خلف مقام إبراهيمَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:١٢٥]؛ فكان ذلك للبيان والتَّعليم.

وهما فعلان متناظران في نُسكٍ واحدٍ.

فكما لا يُقال: إنَّه يُستحَبُّ أن يقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:١٢٥] عند ركعتي الطَّواف؛ فلا يُقال: إنَّه يُستحبُّ أن يقرأ: (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨]) عند إرادة السَّعي.

هذا أرجح من جهة النَّظر وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ.

(١) قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: (وليس له دعاءٌ مخصوصٌ) أراد به الدُّعاء المُرتَّب الَّذي يكون للشَّوط الأوَّل، ثمَّ للشَّوط الثَّاني، إلى آخر أشواط السَّعي. =

فإذا فَرغ حَلق رأسه أو قصَّره.

وبذلك تمَّت عمرتُه، وحلَّ من إحرامه.

= ولم يصحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاءٌ معيَّنٌ في السَّعي.

لكن صحَّ عن ابن مسعودٍ وابن الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدُّعاء بـ(ربِّ اغفر وارْحم، وتَجاوز عمَّا تعلم).

فيُستحبُّ الدُّعاء بدعاء الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَصْلٌ

فإذا كان يوم التَّروية - وهو اليوم الثَّامن مِن ذي الحَجَّة - أَحرَم بالحجِّ من مكَّةَ.

ويفعل عند إحرامه مِن الاغتسال، والتَّنظُّف، ولُبس الإحرام، كما فَعَل في الميقات[1].

ثمَّ يَنوي الإحرام بالحجِّ؛ فيقول: (لبَّيك حَجًّا)، ثمَّ يُلبِّي على الصِّفة السَّابقة.

ويخرج إلى مِنًى فيُصلِّي بِها الظُّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

فإذا طلعت الشَّمس سار مِن منًى إلى عرفةَ، وشِعاره التَّلبيةُ.

فإذا وَصل إلى عرفةَ وصلَّى الظُّهر والعصر؛ وقف بِها مُستقبِل القبلة خاضعًا خاشعًا لله تَعَالَىٰ؛ يدعو الله بكلِّ ما أَحبَّ من خير الدُّنيا والآخرة، ويُكثِر مِن قول: (لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ)[2].

---

(١) ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مِن (الاغتسال، والتَّنظُّف، ولُبس الإحرام) القول فيه كالقول في نظيره؛ فهذا شيءٌ إنَّما يُشرَع عند الحاجة إليه.

وأمَّا مع عدم الحاجة فليس في ذلك شيءٌ مُؤقَّتٌ صحيحٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) رُوِيت أحاديثُ في تفضيل هذا الدُّعاء يوم عرفةَ، ولم يَثبُت منها شيءٌ؛ فهو مِن جملة ما يُدعَى به، أمَّا تخصيصه بالتَّكثير فلم تَثبُت الأحاديث الواردة فيه.

فيُكثِر الإنسان مِن ذِكر الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ في ذلك اليوم، ومِن دعائه؛ فهو الَّذي ثَبَت مِن فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا الألفاظ المعيَّنة فهذه لم يَثبُت فيها شيءٌ.

وكأنَّ تَرْك ذلك على إرادة التَّوسعة؛ بحيث إذا دعا الإنسان بدعاءٍ أصاب =

ولا يزال يذكر اللهَ ويدعوه ويتضرَّع إليه حتَّى تغرب الشَّمس.

فإذا غربت دَفَع منها إلى مزدلفةَ، وصلَّى بِها المغرب والعشاء.

فإذا صلَّى الفجر وقَف عند المشعر الحرام - وهو الجبل الَّذي عليه المسجد - فدعا وذَكر الله حتَّى يُسفِر جدًّا.

ثمَّ يَدفع إلى مِنًى، فأوَّل ما يبدأ به: يرمي جَمرة العقبة بسبع حصياتٍ؛ يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ويقول: (اللَّهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا) [1].

فإذا حَلق حَلَّ من إحرامه، ولبس ثيابه، ولم يبق عليه إلَّا طواف الحجِّ وسعي الحجِّ.

والأَولى أن يُبادِر إلى ذلك.

فإن أخَّره يومًا أو يومين فلا بأسَ.

ويَبيت بمِنًى ليلتين إن تعجَّل، وثلاث ليالٍ إن تأخَّر.

ويرمي الجمرات الثَّلاثة في أيَّام مِنًى.

وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

=المقصودَ، وقد يكون لكلِّ عبدٍ ما يؤمِّله ويرجوه من دعائه.

(١) **أمَّا التَّكبير**: فقد ثَبت هذا من سنَّة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا الدُّعاء الَّذي بعده: فلم يَثبُت؛ لا مرفوعًا ولا موقوفًا.

فالمشروعُ للإنسان أن يقتصر على التَّكبير عند رمي الجِمار، ويُكبِّر مع كلِّ رميةٍ يرفع فيها يده.

وصلَّى الله على محمَّدٍ وسلَّم [١].

---

(١) هذا آخر التَّقرير على هذه الرِّسالة المُختصَرة في بيان مناسك الحجِّ والعُمرة للمتمتِّع.

وقد سبق غير مرَّةٍ إقراء جملة من المناسك الَّتي صنَّفها العلماء؛ كـ«مَنسك شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ»، و«مَنسك الشَّيخ سليمانَ بن عبد الله آل الشَّيخ»؛ فمَن أراد الاستزادة في بيان مسائل الحجِّ والعمرة فإنَّه يرجع إلى التَّقريرات على تلك المناسك، وهي من دروس برنامج (اليوم الواحد).

وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

تمَّ إقراء الكتاب في مجلسٍ واحدٍ
بعد الظُّهر يوم الأحد الخامس والعشرين من جمادى الآخرة
سنة تسعٍ وعشرين بعد الأربعمائة والألف
في جامع الإيمان بحي النَّسيم بمدينة الرِّياض
وكانت مدَّة المجلس: إحدى وثلاثين دقيقةً